



سياسة تقنية المعلومات

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالطائف

المراجعة	الإعداد	التاريخ	الإصدار
الإدارة العامة	إدارة الدعم المؤسسي/ إدارة التسويق والتواصل المؤسسي	٢٠٢٣/٠٩/٠٦ م	الإصدار الثاني



جدول المحتويات

3	المقدمة	1
4	الهدف من الدليل	2
5	التعريفات	3
6	السياسات العامة	4



المقدمة

على الرغم من تزايد الوعي بأهمية أمن المعلومات للأعمال المختلفة، إلا أن تداخل القضايا المتعلقة بذلك تعني أن حجم وشكل سياسات وإجراءات أمن المعلومات قد تختلف على نطاق واسع بين جهة وأخرى. وقد يعتمد ذلك على العديد من العوامل التي تشمل حجم الجهة، وحساسية معلومات العمل التي تمتلكها وتعامل معها تلك الجهة، وأعداد وأنواع المعلومات، وأنظمة الحاسوب الآلي التي تستخدمها.

كما تقدم هذه الوثيقة لمحة عامة عن إطار تطوير سياسات وإجراءات أمن المعلومات تساعد على إدارة مخاطر أمن المعلومات التي تواجهها الجمعية.

تدرك جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات ضرورة الإهتمام بجميع جوانب أمن المعلومات لضمان تقديم مختلف خدماتها على الوجه الأمثل، وتأتي هذه السياسة تجسيداً لهذا الإهتمام حيث أنها تؤسس لبناء نظام لقسم تقنية المعلومات لتحقيق الأهداف التالية:

1. تمكين الأعمال في الجمعية وتلبية حاجات المستخدمين، وذلك عبر ضمان استمرار الخدمات المقدمة بشكل آمن وحماية الأفراد وممتلكات الجمعية المادية ومعلوماتها، وحماية بيانات ومصالح المستفيدين.
2. الإستجابة للمتطلبات الحكومية المتمثلة في ضرورة امتلاك الجهات الأهلية المختلفة لبرامج فعالة في تقنية المعلومات.
3. تعريف الأساس الذي يتم البناء عليه لتعريف سياسات وإجراءات أمن المعلومات.
4. التوافق بين قسم تقنية المعلومات واستراتيجيات الأعمال في الجمعية.
5. إيجاد وظائف محددة لقسم تقنية المعلومات تكون مسؤولة عن تنسيق تطبيق السياسات ومراقبتها المستمرة، وتعريف الأدوار والمسؤوليات الخاصة بأمن المعلومات بشكل واضح.
6. تطوير إطار للمخاطر المتعلقة بتقنية المعلومات، مع التركيز باستمرار على الحماية الإستباقية من أحداث أمن المعلومات.
7. خفض الأضرار التي قد تؤثر على عمل الجمعية وممتلكاتها في حالات الكوارث المختلفة.



التعريفات

الجمعية : جمعية الدعوة والارشاد وتوعية الحاليات بالطائف

القسم: قسم تقنية المعلومات.

الأصول: وتعني الأصول المعلوماتية، وتشمل كافة بيئات نظم المعلومات التي يتم تشغيلها من قبل الجمعية، أو تم إيكال مهمة تشغيلها إلى طرف ثالث، والأصول الموجودة بصورة الكترونية أو غير الكترونية التي تمتلكها الجمعية أو تتواجد بحوزتها.

أمن المعلومات: علم مختص بتأمين المعلومات المتداولة عبر شبكة الانترنت من المخاطر التي تهددها.

تقنية المعلومات: أو تكنولوجيا المعلومات، وتخترق إلى IT وحسب تعريف ITAA ، هي "دراسة، تصميم، تطوير، تفعيل، دعم أو تسخير أنظمة المعلومات التي تعتمد على الحواسيب، بشكل خاص تطبيقات وعتاد الحاسوب"، تهتم تقنية المعلومات باستخدام الحواسيب والتطبيقات البرمجية.

السياسات العامة

1. سياسات أمن المعلومات

مادة (1):

يعمل قسم تقنية المعلومات على تحديد خطة كيفية تقديم الدعم الفني في متطلبات الأهداف الاستراتيجية للجمعية وتحديد جميع المتطلبات لذلك بما فيها الميزانية والتمويل.

مادة (2):

تتضمن الخطة مشاريع لتحقيق أهداف قسم تقنية المعلومات وتحدد المسؤوليات والتوقعات من حيث الأداء والتنفيذ والنتائج بشكل واضح.

مادة (3):

يتم تحديث وتطوير خطة تقنية المعلومات بشكل دوري لضمان تحديد ومعالجة المتطلبات الجديدة والأنظمة الازمة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للجمعية.

مادة (4):

يعمل قسم تقنية المعلومات على تقديم إقتراحات عن الاحتياجات التدريبية التقنية لموظفي الجمعية وبشكل دوري بناء على الملاحظات التي يقدمها موظفو الدعم الفني والتكنولوجيا الحديثة بما يتعلق بأعمال الجمعية بالتنسيق مع قسم الموارد البشرية.

مادة (5):

يتولى قسم تقنية المعلومات تدريب مستخدمي أنظمة المعلومات بالجمعية حسب احتياجات العمل.

مادة (6):

يقوم قسم تقنية المعلومات بطلب تعديل خطة التدريب التقني في حال تطبيق تقنيات جديدة أو تحديث التقنيات القائمة بشكل دوري.



مادة (7):

تلزם الجمعية بتعريف وتوثيق سياسات تقنية المعلومات بناءً على المعايير القياسية وأفضل الممارسات العالمية المعروفة، واعتماد تلك السياسات ونشرها وتطبيقها ومراجعتها بالشكل الملائم.

2. تنظيم أمن المعلومات

مادة (8):

يعتبر توافر الأصول المعلوماتية وسلامتها وأصالتها وقابلية المسائلة بخصوصها، ضرورية لدامة الإلتزام القانوني في الجمعية والحفاظ على صورتها.

مادة (9):

تلزם الجمعية بدعم مبادئ ومبادرات أمن المعلومات، وتخصيص كافة الموارد الضرورية لتلك المبادرات مع توضيح الأدوار والمسؤوليات لتشمل جميع الإدارات في الجمعية، مع التنسيق المستمر لإنجاح المبادرات وتطبيق مخرجاتها.

مادة (10):

يجب أن يتم تطوير حوكمة فعالة لأمن المعلومات عبر تأسيس الوحدات التنظيمية المسؤولة عن وظائف أمن المعلومات، والمتمثلة بـ قسم تقنية المعلومات ، وتعريفه ضمن الهيكل التنظيمي في الجمعية، وإعطاؤه الصلاحيات المناسبة، وفق الدليل الإرشادي لسياسات وإجراءات أمن المعلومات للجهات الحكومية وغير الحكومية بالمملكة العربية السعودية.

مادة (11):

اعتماد وثيقة للسرية وعدم الإفشاء، وعميمها على جميع من يشملهم نطاق السياسة بلا استثناء.



:مادة (12)

يقوم قسم تقنية المعلومات بمراجعة مختلف سياسات وإجراءات وأدلة أمن المعلومات بما لا يقل عن مرة كل عام.

3. الأصول والمعلومات

:مادة (13)

يجب الإحتفاظ بشكل دائم بسجل لكافة الأصول المعلوماتية في الجمعية.

:مادة (14)

يقوم قسم تقنية المعلومات بتصنيف جميع المعلومات في الجمعية، والحرص على وسم الأشكال المختلفة للمعلومات بالتصنيف، مع تطوير أدلة على طرق التعامل مع الأصناف المختلفة من المعلومات.

:مادة (15)

يستند مقدار الحماية المطلوبة للأصول بحسب درجة حساسيتها وأهميتها لعمل الجمعية، ويتم تحديد أدوات الحماية بعد دراسة لتعريف وتحليل المخاطر المرتبطة بالأصول، مع تعريف خطة المخاطر لتلك الأصول.

:مادة (16)

تتم مشاركة المعلومات في الجمعية بحيث يتم استقبال المعلومات فقط في حال حاجة المتلقي للمعلومات لإنعام عمله والمهام الموكلة إليه.



4. حماية الأفراد

مادة (17):

يقوم قسم تقنية المعلومات باطلاع جميع المستخدمين على مسؤولياتهم تجاه حماية أمن المعلومات، والإلتزام بالسياسات والإجراءات المختلفة، والآثار المترتبة عن عدم الإلتزام بتلك المسؤوليات.

مادة (18):

يجب وضع تدابير واضحة لتباعها في حال عدم الالتزام بتطبيق سياسات أمن المعلومات، أو عدم القيام بالمهام والواجبات المتعلقة بأمن المعلومات.

5. حماية الواقع وبيئة العمل

مادة (19):

يقوم قسم تقنية المعلومات بحراسة جميع مواقع الجمعية التي تحتوي على أصول معلوماتية، ومنع أي محاولة للدخول غير المصرح به.

مادة (20):

يقوم قسم تقنية المعلومات بمنع أي عمل قد يؤدي لتدمير الواقع وبيانات العمل التي تحتوي على أصول معلوماتية مملوكة للجمعية.

6. حماية الشبكات والأنظمة المعلوماتية

مادة (21):

يقوم قسم تقنية المعلومات بتصميم البنية التحتية للجمعية بشكل يوفر الحماية المطلوبة للمعلومات الموجودة على جميع مكونات البنية التحتية من أنظمة وشبكات.



:مادة (22)

يعمل قسم تقنية المعلومات على توفير الحماية اللازمة من الثغرات الأمنية، وتحديث جميع مكونات البنية التحتية بشكل دائم لسد أي ثغرة محتملة.

:مادة (23)

يجب طلب المصادقة (Authentication) عند أي محاولة للوصول للأصول المعلوماتية.

:مادة (24)

يعمل قسم تقنية المعلومات على تصميم وبناء جميع قواعد البيانات وفق أفضل الممارسات لتحقيق معايير أمن المعلومات.

:مادة (25)

يعمل قسم تقنية المعلومات على أن تحتوي جميع التطبيقات المستخدمة في الجمعية على الأدوات اللازمة لضمان تحقيق معايير أمن المعلومات خلال إدخال البيانات أو معالجتها أو تخزينها أو إخراجها.

:مادة (26)

يقوم قسم تقنية المعلومات باختبار جميع التطبيقات المستخدمة في الجمعية للتأكد من تلبية متطلبات أمن المعلومات ومتطلبات الأداء المطلوبة منها.

:مادة (27)

يلتزم قسم تقنية المعلومات عند استخدام أنظمة أو تطبيقات من جهات خارجية باستخدام آليات معتمدة تتضمن وبحد أدنى ما يلي:

1. الملف التعريفي للمورد وملائمته المالية.
2. الوظائف المطلوبة من البرنامج (Application) وملائمتها لمتطلبات أعمال الجمعية.
3. الخصائص التقنية للتطبيق ومدى توافقها مع البنية التحتية للجمعية.



4. الخصائص التقنية لشبكة المعلومات بالجمعية.
5. كيفية تقديم الدعم الفني والصيانة من قبل المورد.

: مادة (28)

يعمل قسم تقنية المعلومات على اعتماد إطار عمل متكمال لتطوير البرنامج (System Development Life Cycle) و الاستفادة من نموذج نضج إمكانية التكمال (Maturity Model Integration) لتحسين عملية تطوير البرامج بهدف التوافق مع أهداف الجمعية.

: مادة (29)

يعمل قسم تقنية المعلومات على إعتماد منصة تطوير (Development Platform) موحدة لتطوير البرامج التي تحتاجها الجمعية بحيث يتم اختيار هذه المنصة على أساس واضحة وتلقي التدريب الكافي على استخدامها.

: مادة (30)

يقوم قسم تقنية المعلومات بتحديد مسؤوليات فريق تطوير البرامج ومراقبة ذلك من خلال تطبيق حل متكمال يتضمن جميع مراحل تطوير البرامج وقسم شفرات المصدر (Source Code) ومثال ذلك (MS Visual Studio) Management.

: مادة (31)

يقوم قسم تقنية المعلومات بإجراء اختبارات رسمية مكثفة مؤثقة على البرامج المطورة داخلياً وتوثيق نتائج الإختبارات.

: مادة (32)

يعمل قسم تقنية المعلومات على توفير أنظمة للحماية من الفايروسات لجميع الخوادم والحواسيب وأجهزة الشبكة الموجودة بالجمعية.



7. التغيير

مادة (33):

يلتزم قسم تقنية المعلومات باعتماد آليات للتحكم بأي تغيير مطلوب على الأصول المعلوماتية، وذلك للتقليل من المخاطر المرتبطة بإجراء التغييرات، والمحافظة على تلك المخاطر في المستويات المقبولة.

8. البريد الإلكتروني

مادة (34):

يقوم قسم تقنية المعلومات بحماية وتطوير البريد الإلكتروني الرسمي للجمعية بما يحقق الأداء الأمثل بشكل دائم، مع تطبيق معايير الإتاحة العالية والحماية من التغيرات والاختراقات.

مادة (35):

يعمل قسم تقنية المعلومات دائمًا على منع إستقبال البريد المزعج والبريد الدعائي، ومنع الاستخدام غير المصرح به، ومنع الدخول غير المصرح به لرسائل البريد الإلكتروني.

9. وصول المستخدمين للأصول

مادة (36):

يجب التحكم بقدرة المستخدمين على الوصول للأصول المعلوماتية المختلفة، وذلك عبر تطبيق مبدأ الصلاحيات الدنيا (The principle of least privilege)، حيث يتم السماح بالوصول فقط بالمقدار الذي يمكن المستخدم من أداء عمله والمهام المطلوبة منه.

10. المراقبة المستمرة والتدقيق

مادة (37):

يعمل قسم تقنية المعلومات على مراقبة الشبكة وأجهزة البنية التحتية للجمعية بشكل دائم، والحرص على خلوها من أي ثغرات أو اختراقات.

: مادة (38)

يقوم قسم تقنية المعلومات بالتدقيق وبشكل دوري على التزام الجهات المختلفة التي تتعامل معها الجمعية بتطبيق معايير أمن المعلومات المعتمدة، وذلك باعتماد التدقيق الخارجي عبر طرف ثالث، بالإضافة للتدقيق الداخلي.

11. التطوير الآمن للبرمجيات

: مادة (39)

يقوم قسم تقنية المعلومات بفحص جميع عمليات تطوير أو تعديل البرمجيات الخاصة بالجمعية بحيث تتم عبر اتباع ممارسات قياسية تحقق المعايير العالمية.

: مادة (40)

يقوم قسم تقنية المعلومات بفحص جميع البرمجيات التي يتم تطويرها أو تعديلها لصالح الجمعية للتأكد من تلبيتها لمتطلبات أمن المعلومات والأداء، وكذلك المتطلبات الوظيفية المطلوبة منها.

12. التشفير

: مادة (41)

يعمل قسم تقنية المعلومات على تشفير جميع المعلومات الهامة التي يمكن نقلها على الشبكة أو خارج شبكة الجمعية، أو التي يمكن أن تتوارد في أوساط غير آمنة.

: مادة (42)

يقوم قسم تقنية المعلومات بإعتماد معايير وإجراءات لحماية مفاتيح التشفير ومشاركتها وإتلافها.

13. حوادث أمن المعلومات

: مادة (43)

يعمل قسم تقنية المعلومات على توثيق جميع محاولات الإختراق التي يتم كشفها سواءً نجح الإختراق أم لم ينجح.

مادة (44):

يقوم قسم تقنية المعلومات بعمل الإجراءات المناسبة للتأكد من أن جميع محاولات اختراق المؤثقة قد تم التعامل معها بشكل سليم.

14. استمرار العمل

مادة (45):

يعمل قسم تقنية المعلومات على تطوير استراتيجيات وسياسات وخطط واضحة للتعامل مع الكوارث المختلفة، لضمان استمرار عمل الجمعية ووظائفها الحساسة في حال حدوث تلك الكوارث.

مادة (46):

يعمل قسم تقنية المعلومات على تطوير سياسات وخطط للتعافي من الكوارث، بحيث تكون وظائف وموارد تقنية المعلومات قادرة على دعم خطط استمرار العمل المعرفة من قبل الجمعية.

15. الاستخدام المقبول للأصول المعلوماتية

مادة (47):

تقوم الجمعية بتوفير الأصول المعلوماتية لأغراض العمل، وعلى المستخدمين مراعاة استخدام الأصول بطريقة آمنة، وبما لا يتعارض مع أهداف العمل في الجمعية.

16. الامتثال

مادة (48):

يعمل قسم تقنية المعلومات على مراجعة الأنظمة والتوجيهات الحكومية من وقت لآخر، وتقديم أثرها على سياسات أمن المعلومات بالجمعية، وتعديل السياسات لضمان الامتثال بشكل دائم لتلك الأنظمة والتوجيهات.